

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥
بتنظيم المجلس القومي للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين التاسعة والعاشر من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان ، النصان الآتيان :

” مادة ٩ - يتولى مقرر المجلس القومي للسكان تمثيل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى شؤون المجلس والعاملين فيه “ .

” مادة ١٠ - يحل المجلس القومي للسكان محل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان كما يحل المجلس القومي للسكان محل المشروع القومي لتنظيم الأسرة وتؤول إلى المجلس القومي للسكان جميع حقوق والتزامات المشروع القومي لتنظيم الأسرة ، وينقل إليه جميع العاملين بالمشروع المذكور “ .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك